

- و اما لدعوى كونه مقتضى نفى العسر و الحرج؛
- و اما لان ما دل على جواز العدول او وجوبه انما دلّ عليه بالاضافة الى الوقائع اللاحقة؛
- و لورود استصحاب الاحكام الظاهرية الثابتة بمقتضى فتوى الاول في الوقائع السابقة على اصالة التعيين^١.

و هو - قدس سره - اورد دخله على كلّ الوجوه المذكورة الا على الاستصحاب فكأنّه الوجه الوحيد للدفاع عن مقال السيد الطباطبائي وكلامه هذا و ان كان في افتراض خاصّ و هو تبدل فتوى الى فتوى و لكن مفاده و اثره يجرى في غيره ايضاً.

اقتضاء التحقيق و بيان الراى الحقيق في اصل المسالة و فروعها

١. من اللازم الالتفات - مع الدقة و التركيز - الى محل النزاع؛ من باب المثال الالتفات الى خروج موارد الرخصة الشرعية او التضييق كما في عقدى الاستثناء و المستثنى منه في حديث لا تعاد من النزاع؛ كخروج مسألة وظيفة الوكيل و الوصىّ و النائب و الاجير في اعمالهم من رعاية حجة انفسهم او الموكل و الموصى و المنوب عنه و المستاجر؛ و كخروج باب النكاح من جهة ان لكل قوم نكاحاً. و في خروج بعض التعينات عن محل النزاع (كما في الامارات و الطرق في الموضوعات) خلاف قد عرفت ما عندنا فيه.

٢. من الواضح ان الاجزاء و ترتب الاثر يحتاج الى الدليل و البيان لا عدمه و ما اقيم عليه دليلاً لم تتم دلالاته عندنا و قد عرفت ان الاهمّ من بينها اقتضاء نفى العسر و الحرج و هو لوقوعه لرفع الحكم فالعبرة فيه بالحرج و العسر الشخصيين بعد ما لم يكن الاجزاء مثل عدمه حكماً شرعياً مجعولاً حتى يعتبر فيه العسر و الحرج النوعيين. نعم لو قلنا بان القضاء بامر جديد و هو مجعول من الشرع فيعتبر في نفيه الحرج النوعى و لكن الكلام في تحقق صغراه مع ما ورد من الترخيصات الكثيرة الشرعية.

٣. من اهمّ ما ينبغي الالتفات اليه انّ كشف الخلاف و تبدل الحجة و ان استلزم الحكم ببطلان ما مضى من العمل و لكن كثيرا ما لا يوجب البطلان شيئا يضيق على المكلف! من باب المثال: لو اوقع عقد بالمعاطاة و افترضنا كشف بطلانها فلا يتغير شيء بعد صحة التصرف بالاذن الواقع في ضمن ما وقع من المعاطاة كما هو الحق عندنا و ذلك مبني على ان بطلان عقد بعنوانه شيء و حرمة التصرف و الآثار المترتبة عليها شيء آخر. و بذلك ظهر النقاش على كثير من المقالات في هذا الباب و شبهه منها قول السيد الخوئي حيث قال: «اذا لم يبق الموضوع دفع الى صاحبه بدله اذا كان له بدل، كما اذا اشترى مالا بالمعاطاة فتلف المال ثم بني على فساده اجتهادا او تقليدا ضمّن بدله».^٢

٤. و من اللازم الالتفات اليه عدم صحة تشبيهه المبحوث عنه في المقام بتبدّل القانون في محيط العقلاء و ان القانون لا يعطف على ما سبقه من الاحوال والافعال - كما وقع في بعض الكلم! - و ذلك لان النسخ و تبدل القانون شيء و كشف الخلاف شيء آخر فكيف يقاس احدهما على الآخر!

نهاية الكلام في المسألة في اصلها و فروعها في الجملة

ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء في جميع موارد تبدل الحجة و عدم مطابقة المأتي به للحجة الفعلية بلا فرق في تبدل الادلة او الاجتهاد و بلا فرق في التكاليف و الوضعيات؛ في الاصول و الامارات، و بلا فرق في كشف الخلاف بالعلم او الحجة المعتبرة. نعم للترخيصات الشرعية مجال واسع كما ان البطلان لا ينافي في بعض المواضع و التعينات ترتب الاثر كما عرفت في مثال المعاطاة. و هذا كله بناء على الطريقة المشهور ذهاب المعظم على وفقها. نعم امر الاجزاء في الاصول العملية على وزان الحكومة المدعاة في كلام الخراساني في فسحة و سعة.